

وسائل الشيعة

[366] ورواه الشيخ في كتاب (الغيبة) بالإسناد الآتي (1) أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، (2) ويأتي ما يدل عليه (3) 33 - باب جواز لبس المرأة المحرمة المخيط والحرير الممزوج دون المحض والقفازين، وأن لها أن تلبس ما شاءت إلا ما استثنى (16525) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، وصفوان بن يحيى، وعلي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المرأة تلبس القميص تزره عليها، وتلبس الحرير والخز والديباج، فقال: نعم لا بأس به، وتلبس الخلالين والمسك (16526) 2 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن إسماعيل بن مهران، عن النضر بن سويد، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن المحرمة أي شئ تلبس من الثياب؟ قال: تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران * (الهامش) * (1) يأتي في الفائدة الثانية / 47 من الخاتمة. (2) تقدم في البابين 8 و 10 من أبواب لباس المصلي، وفي الباب 27 من هذه الأبواب. (3) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب 33 من هذه الأبواب. الباب 33 فيه 11 حديثا 1 - التهذيب 5: 74 / 246، والاستبصار 2: 309 / 1100، وأورد ذيله في الحديث 8 من الباب 49 من أبواب تروك الإحرام. 2 - الكافي 4: 344 / 2، والتهذيب 5: 74 / 244، وأورد ذيله في الحديث 2 من الباب 39 وقعدة منه في الحديث 2 من الباب 43، وتمامه في الحديث 3 من الباب 49 من أبواب تروك الإحرام (*).